

في أكل الميتة لا ينبغي هذا الله ما قال حرمت عليكم الميتة لقصدكم إياها لكن إذا علل الحكم يصير بيني على النية فهذه الآية في الحقيقة أن اللام تحمل التعليل ويرشح هذا إنما الأعمال بالنيات لكن قلنا إن المفسدة ستحصل سواء ضربت بهذه العلة أو بغيره نعم

ثم قال الله تعالى : ((و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم)) وفي الآية تغليب الذكور على الإناث " لماذا أتى المؤلف بهذه الجملة مع أن هذا كثير في القرآن ؟ لأن الآية هذه كلها الخطاب موجه للنساء في الآية لو كان من الأصل موجه للذكور ما احتيج لهذه الجملة التي ذكرها المؤلف لكن لما كان الخطاب في الآية الكريمة موجه إلى النساء قال ((توبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون)) ما قال توبوا إلى الله جميعا أيها المؤمنات نقول هذا لأجل التغليب وفي هذا إشارة والله أعلم توجيه الخطاب للذكور كما أنه يشمل الإناث بلا شك فيه إشارة إلى رعاية الرجل للمرأة وأنه لا بد من أنه هو نفسه يتوب ويعدل أهله وقد قال الله تعالى : ((الرجال قوامون على النساء بما فضل الله به بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم)) فنقول في هذا توجيه الخطاب للذكور مع أن الآية كلها خطاب للنساء فيه إشارة إلى رعاية الرجل على المرأة وأن المرأة لا تستقيم إلا باستقامة الرجل والواقع شاهد لذلك الآن تفریط النساء عندنا ايش أسبابه ؟ طبعاً... لهذا الشيء السبب المباشر هنا عدم رعاية الرجال لهم وعدم عناية الرجال بهم هذا هو الذي أوجب لهم هذا التوسع الذي لا يقره الشرع لذلك لو كان كل واحد من الناس قد جند نفسه لحماية امرأته ما حصل هذا الشر والعجيب أن الإنسان منا تجده يجند نفسه لحماية ماله الصندوق...وله مفتاحين والمفاتيح معه دائماً لو صار عنده واحد بالألف خوفاً على هذا المال قال احطه في البنوك حماية له نعم وحصره وناظر هل نقص اليوم هل زاد الأهل الذي هم في الحقيقة أهم ما يهمهم... أولاده سائحين وبناته سائحات وكل شيء ولا ينظر لو أننا اعتنينا بأهلنا نصف ما نعني بأموالنا لكان حصل خير كثير مع العلم بأننا نعني بأموالنا لنا وإلا لغيرنا ؟ لغيرنا يعني هذا المال المكسب ما يتبعك... يرجع لكن أهلك إذا أصلحهم الله على يدك صرت في الحقيقة تصلحهم لنفسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث) وذكر منها الولد الصالح يدعو له

ثم قال الله تعالى : ((و أنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)) أنكحوا واحد لو قرأ وأنكحوا يختلف المعنى اختلاف عظيم جداً ولهذا لو أخطأ أحد في هذه الآية وقال وأنكحوا وجب الرد عليه لأن هذا لحن يحيل المعنى أنكحوا بمعنى زوجوا لكن وأنكحوا بمعنى تزوجوا فرق عظيم بينهما أنكحوا بمعنى زوجوا الأيامى منكم الخطاب للأحرار بدليل قوله ((والصالحين من عبادكم وإمائكم)) قوله الأيامى يقول المؤلف " الأيامى جمع أيم وهي من ليس لها زوج بكر كانت أو ثيباً ومن ليس له زوج وهذا في الأحرار والحرائر "

طيب ((أنكحوا الأيامى منكم)) الأيامى جمع أيم وهي التي ليس لها زوج سواء كانت ثيبا مات عنها زوجها أو طلقها أو كانت بكرًا تسمى أйма وقد أمر الله تعالى بانكاحهم وهو دليل على أن المرأة لا تزوج نفسها أنكحوا بمعنى زوجوا فلو كانت المرأة تزوج نفسها ما احتاج أن يقول لغيرها زوجها يعني هي نفسها تتزوج وهذا أحد الأدلة وقوله تعالى : ((فإذا بلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)) على كل حال ليس هذا موضع البسط في مسألة الولي وعدم الولي إنما في هذا الخطاب توجيهه لأولياء الأمور للنساء أن يزوجهن أنكحوا الأيامى منكم ولم يبين الله تعالى من ينكح من الذي نزرجه يعني نحن مأمورين بالتزويج لكن من نزوج بينت ذلك السنة وايش هي ؟ (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه) فنحن نزوج صاحب الدين والخلق المال ليس مقصود شرعا يعني مقصود حسا واقعا وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم أن المرأة تنكح لماها والرجل كذلك ينكح لماله لكن هذا الأصل هو الدين والخلق وقوله الأيامى منكم يعني النساء غير المتزوجات والرجال غير المتزوجين كيف ننكحهم هل معنا إذا خطب مني أزوجه أو معناه أعينه على الزواج أو الأمرين جميعا ؟ الأمرين جميعا لأن الأيامى تطلق على الرجال والنساء اللي ما تزوجوا ما عنده زوجات بالنسبة للإناث واضح اننا مأمورون بتزويجهم إذا خطبهن الكفاء لكن كذلك أيضا الرجال نحن مأمورون بتزويجهم بمعنى إذا خطب منا الأيم نزرجه...

الطالب : ...

الشيخ : ما نزرجه لكن هذا أشد عناية يعني لو خطب مني رجلان أحدهما معه زوجة والآخر لا زوجة معه وكلاهما في الدين والخلق سواء من تقدم ؟ من لا زوجة له ولأنه أحوج ويحصن فرجه والآخر قد حصن فرجه من قبل فإذا الأيامى منكم بالنسبة للرجال لو كان معه زوجة مأمورون بالنكاح إنما نص على الأيم لأنه أحوج كذلك أيضا يدخل في ذلك مساعدة الأيامى على الزواج إن الإنسان يساعدهم فإن هذه من الأعمال التي يؤجر الإنسان عليها لأن الزواج مقصود شرعا وطبعًا فإذا تزوج الإنسان فقد فعل ما أمر الله به وأدرك ما تطلبه نفسه أيضا ومع ذلك إذا ساعدناهم على هذا الأمر فنحن ممثلون لقوله تعالى : ((و أنكحوا الأيامى منكم)) نعم لأن في الحقيقة زوجناه مساعدتنا له بالزواج هذا تزويج نعم .

الطالب : أبت الزوج الصالح...

الشيخ : إذا أبت الزوج الصالح وأرادت الزوج غير الصالح لا يقبل منها ولا يأذن لها لكن لو طلبت كفتا لكن هو بنفسه الولي يرى أن هذا أولى لكن هي التي طلبت ما فيه قدح في دينه يجب أن يتبع ما تريد...

قال " **والصالحين من عبادكم وإمائكم يعني و أنكحوا الصالحين أي المؤمنين من عبادكم وإمائكم وعباد من جموع عبد "** هذا بالنسبة للمملوكين يعني هذا خطاب للأسياد يعني و أنكحوا الصالحين زوجوا الصالحين من

عبادكم وإمائكم وقول المؤلف الصالحين المؤمنين حمل المؤلف الصلاح هنا على صلاح والدين وصلاح الدين بالإيمان والعمل الصالح لكن يحتمل أن يكون شاملا لصلاح الدين والدنيا يعني أننا إذا كان الإنسان رقيق صالح في دينه صالح في دنيا بمعنى أنه صالح لأن يزوج لكونه بلغ سن الزواج ولكونه عارفا لأمر الزواج ولكونه عاقلا لا يحصل من تزويجه مفسدة وتعطيل لحق امرأته المهم أنه ينبغي أن يفسر الصالحين بصلاح الدين وصلاح الدنيا يعني صالحا لأن يتزوج وأن يزوج أما نجيب واحد عنده عبد مجنون فهذا لا نؤمر بتزويجه على الإطلاق بل إننا ننظر إن لزم من عدم تزويجه مفسدة زوجته وإلا فلا لأن هذا جناية على غيره الحاصل أن الصالح من العباد يزوج مطلقا وغير الصالح إن دعت الحاجة إلى تزويجه لكونه يلزم من عدم تزويجه مفسدة أمرنا لا من هذه الآية ولكن من درء المفاسد والقاعدة العامة في الشريعة وهي درء المفاسد

وقوله ((من عبادكم)) وعباد جمع عبد والمراد الأرقاء لنا وسماهم الله عبادا لأنهم ذليلون لنا ونحن أسيادهم نعم وهم ذليلون قدرا وشرعا أما شرعا فواضح أن عبدي أبيعه وأشتريه وأمره وأنهاه وقدرا كما هو معلوم أن العبيد الأرقاء يرون أنفسهم في قصور عن أسيادهم وهذه منة لأن الله أذلهم لأسيادهم وإلا لو أنه تمرد على سيده كمروق الجمل إذا هاج والعبد إذا أبق... هذا ما لأحد... على كل حال الله تعالى قد أذل العبيد شرعا وأذلهم قدرا لذلك سماهم الله عبادا لنا ((**والصالحين من عبادكم وإمائكم**)) جمع أمة وهي الرقيقة المملوكة وفي هذا إشارة إلى أن العبد لا يزوج نفسه لقوله أنكحوا زوجوا هذا إذا كان الخطاب موجها للأزواج أما إذا كان الخطاب موجه لعموم الناس بمعنى أن الإنسان لا يترفع عن تزويج العبد والأمة لكن هذا بعيد والظاهر أن الخطاب هنا للأسياد يعني زوجوا الصالحين للزواج في دينهم ودنياهم زوجوهم من إماء وعبيد

في هذه الآية إشكال من جهتين الجهة الأولى في عباد والجهة الثانية في إماء فإن الرسول صلى الله عليه وسلم يقول : (لا يقل أحدكم عبدي وأمتي) وهنا قال عبادكم وإمائكم وقال صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله) فهل بين الحديث وهذه الآية تعارض أو لا ؟

الطالب:...

الشيخ: هو الحقيقة ظاهرهما التعارض لكن التوفيق بينهما واضح الخطاب هنا عبادكم من الله للإنسان سماه عبدا له سمى رقيقا وعبدا له كما أنه يصح أن يقول هذا عبد فلان وهذه أمته وما أشبه ذلك لكن المحذور والذي ورد النهي عنه أن الإنسان يضيف عبودية هؤلاء إلى نفسه هذا المنهي عنه يعني إضافة السيد عبودية وإمائية إلى نفسه هذا هو المحذور لماذا ؟ لأن يتضمن الغرور بنفسه والتكبر على عبده والترفع عليه أن يقول يا عبدي تعالي يا أمتي تعالي لا شك أن هو يشعر بعظمة وعلو وذاك يشعر أمامه بذلك وخضوع ولا ينبغي أن يكون الأمر هكذا ولهذا

جاء النهي عنه أما إذا كان الأمر بالعكس جاء بالإضافة من غير السيد فهذا لا بأس به كما أن العبد منهى أن يقول ربي لسيدته وأن يقول مولاي لكن لو أنك قلت يا عبد كلم ربك ادع ربك لي يجوز وإلا لا؟ هذا يجوز نفس الشيء إذا خاطب العبد سيده بالربوبية نقول هذا منهى عنه لأن ذلك يتعاضم وهذا يتواضع ولهذا جاء في الحديث قال " أخبرني على أماراتها " حديث جبريل أمارات الساعة قال : (أن تلد الأمة ربتها) هكذا ثبت بهذا اللفظ المعروف ربتها لكن هنا في رواية أخرى أن تلد الأمة ربتها الحاصل يجب أن نعرف الفرق بين الإضافة إلى ضمير المتكلم والإضافة إلى غيره فالإضافة إلى ضمير المتكلم منهى عنها بالنسبة للسيد لا يقول عبدي وأمتي ولا يقول ربي وأما الإضافة إلى غير ياء المتكلم هذه جائزة والفرق بينهما من حيث المعنى واضح

ثم قال الله تعالى : ((إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله)) " إن يكونوا أي الأحرار فقراء يغنهم الله بالتزويج من فضله والله واسع لخلقهم عليهم بهم " إن يكونوا فقراء أي المتزوجين وقول المؤلف أي الأحرار لماذا خصها بالأحرار مع أن الآية يقول الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ثم قال إن يكونوا فقراء؟ لأن الإماء لا يتصور منهم الغنى والفقير لأنهم لا يملكون والدليل أنه لا يملك قول النبي صلى الله عليه وسلم : (من باع عبدا وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع) ماله للذي باعه ما قال له للذي باعه فالعبد لا يملك إذن هو فقير لا يمكن يصير غني لكن قد يقال إن الغني يكون سيده يعني زوج عبدك فيغنيه الله من فضله أي يوسع عليه من فضله فينكحه لما أمر الله بالتزويج وبين أن بإمكان الفقراء أغناهم الله من فضله أمر من كان فقيرا بأن يستعفف حتى يغنيه الله من فضله يعني ما يطلق لنفسه العنان للنظر المحرم والمباشرة المحرمة وتتبع النساء وما أشبه ذلك بل يجب عليه أن يستعفف عن الزنا وأسبابه ومقدماته البعد عن الزنا وأسبابه ومقدماته وقوله تعالى : ((حتى يغنيهم الله من فضله)) لأن إذا أغناهم الله من فضله تزوجوا إذ لم يمنعهم من الزواج الا ذلك وقوله ((لا يجدون نكاحا)) المؤلف فسر بقوله ما ينكحون به والصواب أن الآية أعم من ذلك ولهذا قال ((لا يجدون نكاحا)) فيشمل ما ذكره المؤلف ويشمل ما إذا لم يجد امرأة يتزوجها قد يكون الإنسان غنيا وعنده مهر وعنده نفقة ولكن يخطب ولا يقبل فهل نقول هذا وجد نكاحا أم لا؟ لم يجد نكاحا فتخصيص عدم النكاح بما ذكره المؤلف فيه نظر فالآية أعم لا يجدون نكاحا أي لا يجدون نفقة له ولا يجدون امرأة يتزوجونها أيضا لأن داخل في عموم الآية وقوله ((حتى يغنيهم الله من فضله)) هكذا أرشد الله سبحانه وتعالى إلى العفة لمن لا يجد النكاح فهل هذا يعارض قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء) هل بين الآية والحديث تعارض؟ لا كيف ذلك يا عبد الرحمن؟

الطالب: ...

الشيخ: احسنت الآية أمر الله بها بالعفة والنبي عليه الصلاة والسلام بين الطريق إلى العفة بأن الإنسان يصوم فإن ذلك يقطع شهوة النكاح وإذا انقطعت شهوة النكاح فهذا من أفضل أسباب العفة فإن الإنسان لا يحدوه إلى عدم العفة إلا الشهوة فإذا انقطعت زالت أسباب وجود عدم العفة وبهذا نعرف أن الحديث لا يناهي الآية لأن الله أمر بالاستعفاف والنبي عليه الصلاة والسلام بين لنا طريقا من طرق الاستعفاف ثم إن الذي لا يجد نكاح قد يكون ذا شهوة قوية ربما تغريه بانتهاك المحرم فدواء ذلك بالصوم أما الإنسان الذي شهوته عادية وبعيد أن تغريه فهذا وإن لم يصم لأن قول النبي صلى الله عليه وسلم من لم يستطع فعليه بالصوم لو أخذناه بظاهره لقلنا كل إنسان فقير لا يجد نكاحا وله شهوة فإنه يصوم ولكن الأمر ليس كذلك إذا لم يجد الإنسان طريقا للعفة سوى الصوم فليصم أما إذا كان الإنسان معتدلا طبيعيا ولا يخشى على نفسه الوقوع فإنه لا حاجة إلى الصوم ولذلك قال فعليه وعلى هذه للإضراب دل ذلك على أنه في حالة يحتاج إلى ما يدل على كبح جماح الشهوة وذلك بالصوم

وفي هذا أيضا إشارة إلى أن العفة سبب للغنى كما أن الزواج أيضا سبب للغنى فكذلك العفة إذا صبر الإنسان وأعف نفسه وأبعد عما حرم الله عليه كان ذلك سببا للغنى وقد قال الله تعالى : ((ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب)) وقوله حتى يغنيهم الله هل المراد غنى المال أو غنى النكاح ؟ غنى النكاح لأنه قال لا يجدون نكاحا فنقول غنى النكاح ليش ؟ كما أشرنا إليه قد يكون الإنسان غني المال لكن ما يجد نكاح ولا يزوج فنقول لا يجدون حتى يغنيهم الله بالنكاح ما بالمال بالنكاح الذي كانوا لا يجدونه فيشمل ذلك الغنى بالمال والغنى بالزوجة وكم من إنسان كثير المال ولا يجد زوجه إذن هو ليس فقير فالأولى أن نقول في قوله تعالى ((حتى يغنيهم الله)) بالنكاح لأجل أن يشمل الأمرين إن كان عدم وجود النكاح له من أجل الفقر فبالمال إن كان من أجل المنع فبالطاعة إنما ييسر له من يزوجه

ولما ذكر الله جل وعلا أحكام النكاح وما يتعلق بها انتقل إلى أمر آخر مهم وهو ما يتعلق بالإماء بل بالماليك عموما قال ((والصالحين من عبادكم وإمائكم)) وأشار إلى الماليك انتقل إلى مسألة مهمة جدا وهي قوله تعالى ((والذين يبتغون الكتاب)) "بمعنى المكاتبه مما ملكت أيما نكم من العبيد والإماء فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا أي أمانة وقدرة على الكسب لأداء مال الكتابة وصورتها مثلا كذا " الذين يبتغون الكتاب بمعنى يطلبون والكتاب بمعنى المكاتبه والمكاتبه هي بيع السيد عبده على نفسه هذه المكاتبه وسميت مكاتبه لأنها في الغالب تجري بكتاب يكتب السيد بينه وبين عبده كتابا بهذا العقد فإذا طلب العبد من سيده أن يكتبه فقد

قال الله فكاتبوهم إذن نقول يبتغون بمعنى يطلبون الكتاب المكاتبه وهي بيع السيد نفس العبد على العبد طيب وقوله فكاتبوهم ايش اعراب الفاء؟ الفاء رابطة للخبر بالمتبداً هل ربط الخبر بالمتبداً هل هو محتاج إليه والا لا؟ ما يحتاج إليه نقول زيد قائم الكتاب جميل السماء رفيعة لكن إذا كان المتبداً يشبه الشرط في العموم فإنه يربط خبره بالفاء وذكرنا لكم سابقاً أن النحويين يمثلون بقولهم الذي يأتيه فيله درهم وأن هذا في القرآن كثير منه هذه الآية الذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم وقوله تعالى ((**مما ملكت أيمانكم**)) من هذه بيان للموصول الذين لأن الموصول حتى وإن وجدت صلته هو مبهم للواقع فمن بيانية لبيان المبهم في الموصول وقوله ((**مما ملكت أيمانكم**)) في هذا إثبات الملك للبشر ((**مما ملكت أيمانكم**)) إثبات الملك للبشر فإذا قال قائل ليس الله يقول : ((**لله ملك السماوات والأرض**)) نعم فحصر الملك لنفسه فكيف يتفق هذا مع إثبات الملك للبشر الجواب أن الملك المطلق لله وأن ملك البشر لما يملك ليس مطلقاً ولذلك هو مقيد بنوع الملك ومقيد بنوع التصرف ومقيد بكل شيء عندما يقولون مالك هل أنا مطلق التصرف فيه؟ لا أتصرف فيه بنوع معين وعلى حدود معينة لذلك ليس ملكي تاماً من كل وجه فلهذا نقول الملك المطلق لله وحده وملكى أنا يضاف إليه ولكنه ملك مقيد محدد فإذا ملكت العين والمنفعة سمي مالك وإن ملكت المنفعة دون العين سميت مستأجراً وهكذا كل نوع من الملك له اسم خاص وقوله ((**مما ملكت أيمانكم**)) الأيمان جمع يمين وهي مقابل الشمال هل معنى ذلك أن الإنسان يملك عبده بيده اليمنى فقط واليسرى ما ملكت؟ لا هذا تغليباً مثل ((**بما كسبت أيديكم**)) فلما كان الغالب على الإنسان في الأخذ والإعطاء والبيع والشراء العمل باليد اليمنى قال ((**مما ملكت أيمانكم**)) وإلا في الحقيقة أملكه كله ما بس يميني فقط لكن لما كان هذا هو الغالب في مسألة البيع والشراء والأخذ والإعطاء أضاف الله سبحانه وتعالى الملك إلى اليمين

((**فكاتبوهم**)) قلنا الفاء رابطة للخبر بالمتبداً وأنها ربطت الخبر بالمتبداً لأن المتبداً اسم موصول يشبه الشرط في العموم وقوله ((**فكاتبوهم**)) هذا أمر وهل الأمر هنا للوجوب أو للاستحباب اختلف فيه أهل العلم فالجمهور على أن الأمر للاستحباب وحجتهم في ذلك أن العبد مملوك لك ولا يجب عليك إخراج ملكك إلا برضا منك فكما أن الإنسان لا يجبر على بيع بيته وعلى بيع دابته لا يجبر كذلك على بيع عبده فإذا طلب منه المكاتبه كان حر لأنه ماله ولهذا سماه الله تعالى ملكاً كذا عقيل طيب إذن الجمهور يرون أن الأمر للاستحباب حجتهم في ذلك أن العبد ملك لك والإنسان لا يجبر على إخراج ملكه من ملكه نعم لا يجلب مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه وإذا كان كذلك فإن الأمر هنا للاستحباب وذهب بعض أهل العلم ومنه أهل الظاهر إلى أن الأمر للوجوب وأن العبد إذا طلب المكاتبه فإنه يجب على السيد إجابته وذلك لأن الأصل في الأمر الوجوب وقولهم إن

المالك لا يجبر على إخراج ملكه من ملكه هذا ليس على إطلاقه فإن المالك يجبر على إخراج ملكه من ملكه في الأمور التي أوجب الله أليس يجب على الإنسان أن يخرج الزكاة وهو إخراج شيء من ملكه أليس يجب عليه الكفارة أليس يجب عليه الإنفاق على غيره من أقارب وزوجات وغيرهم فإذا العبارة لا يجب على الإنسان أن يخرج ملكا من ملكه ليست على إطلاقها وما أكثر المسائل التي يجبر فيها الإنسان على إخراج ملكه من ملكه أليس الإنسان إذا تعلق بماله حق الغرماء وصار دينه أكثر من ماله يحجر عليه ويجبر على أن يبيع ماله ليسد به الغرماء وعلى كل حال نقول هذه المسألة ليست على إطلاقها وكم من مسائل صارت واجبة وهي متضمنة لإخراج الإنسان من ملكه

ثم إنه يقوي أن الأمر للوجوب هذا في الحقيقة دفع لما احتج به الجمهور أن تقوية الأمر للوجوب فقالوا أن الشارع متطلع للعتق والرق وارد على البشر وليس أصيلا فيهم فإذا أراد البشر أن يتخلص من هذا الرق ويعيد نفسه إلى الأصل فإن الشارع يتطلع لذلك ولهذا تجدون أن الشارع رغب في العتق كثيرا حتى أنه أخبر (أن من أعتق عبدا أعتق الله منه بكل جزء منه جزئا من النار حتى الفرج بالفرج) **ترغيب عظيم** (أن من أعتق عبدا أعتق الله منه بكل جزء منه جزئا حتى الفرج بالفرج) كذلك أيضا أوجب الله سبحانه وتعالى في كفارات متعددة أوجب فيها عتق الرقبة مثل كفارة الظهار وكفارة اليمين وكفارة القتل كل هذا دليل على أن الشرع له تشوف إلى تحرير العبيد فكيف لا نجعل هذا الأمر للوجوب لاسيما مع طلب العبد وهو الطالب وعرف أنه يستغني عن سيده ويريد أن يخلص نفسه فكيف نمنعه فإذا قال السيد هذا عبدي ولا أقدر أتخلص عنه قلنا له أنت إذا اتقيت الله سبحانه وتعالى جعل لك من أمرك يسرا ربما تحرره وإذا حررته تستأجره إذا كنت محتاجا إليه وعارف به أو ييسر الله لك سواه على كل حال ما دام أن الله أمر به فالأصل في أوامر الله ورسوله الوجوب كذا يا ابراهيم أنا أظن ان من المستحسن الناس الأمر ... نشوف الان

طيب يقول ((إن علمتم فيهم خيرا)) هذا شرط في الأمر ((فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا)) فجعل الله تعالى ذلك مشروطا بعلم الخير فيهم ما هو الخير يقول المؤلف " أي أمانة وقدرة على الكسب لاداء مال الكتابة " نعم فسرره بعض السلف بقوله صلاحا في دينهم وكسبا ويمكن أن يكون قوله أمانة يشير إلى ذلك لكن إذا قلنا صلاحا في دينهم صار أعم من الأمانة لأن الأمانة هي صلاح الدين والا من الصلاح ؟ من الصلاح ولهذا نقول المراد بالخير الصلاح في الدين والكسب الصلاح في الدين بأن نعرف أنه مقيم للصلاة مقيم للصوم تارك للمحرمات مستقيم نعم ومن الصلاح في الدين الأمانة أيضا نعرف أنه ما سيسرق من الناس إذا كاتبنا أنه أمين والكسب هذا صلاح الدنيا أن نعرف أن هذا العبد إذا أعتق صار قادرا على الكسب وليس كلا على غيره

لأن إذا صار غير قادر على الكسب وأعتقه سيده من أين يأكل يصير كلا على الناس وربما يكون عنده قوة فيسرق وينهب نعم فلا بد من هذا الشرط الصلاح والكسب وأما قول المؤلف لأداء مال الكتابة فهذا فيه نظر فلا يكفي أن يكون عنده كسب لأداء مال الكتابة بل لأداء مال الكتابة وللإنفاق على نفسه في المستقبل... إذن الأمر مشروط بأن نعلم فيهم الخير

طيب إذا لم أعلم فيه خيرا هل يجب علي مكاتبته إذا طلب ؟ لا يجب طيب هل يجوز ؟

الطالب:...

الشيخ: كيف يجوز وأنا أعرف انه اذا اعتقته ما فيه خير أعرف اني إذا أعتقته يبغى يفسد إما يلحق بالكفار إذا كان أصله كافر وإلا يفسد في الأرض بالمعاصي هو عندي محفوظ لكن اذا صار حرا مين يكلمه ؟ ... فالصحيح أن نقول إن لم نعلم به خيرا لم نؤمر بمكاتبته هذه واحدة هذا مفهوم الآية ثم إذا لم نؤمر هل يجوز لنا أن نكتب ؟ إن علمنا فيه شرا ومفسدة في إجابته صارت إجابته حراما وإن لم نعلم فيه شرا ومفسدة فإجابته جائزة فصار المفهوم فيه تفصيل بقي علينا الجواب عن السؤال الذي سألته الأخ احمد إذا قال السيد أنا لا أعلم فيه خيرا فلا يجب علي مكاتبته نقول أنت وأمانتك الله سبحانه وتعالى هو الذي سيحاسبك وقد وكل الأمر إليك فإذا قلت أنا لا أعلم فيه خيرا بالنسبة لنا نوافقك ولا نجبرك على الكتابة لكن بالنسبة لله ينفعك إذا كنت تعلم أن فيه خيرا وادعيت أنك لا تعلم فيه خيرا ينفعك ؟ ما ينفعك الإنسان بالنسبة لله لا ينفعه وعلى كل حال الأمر موكل إلى السيد في علم الخير وعدمه بالنسبة لنا أحكام الدنيا على الظاهر إذا قال أنا لا أعلم فيه خيرا وأنا أعلم إذا خليته يروح يفسد ويفسد نعم نقول بالنسبة لنا الآن لا نجبرك ولا نقول يجب عليك لكن إذا كان الله يعلم أنك تعلم أن فيه خيرا فإن دعواك هذه مردودة ولا تقبل .